

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات .

البيوع ثلاثة أشياء : بيع عين مشاهدة فجائر وبيع شيء موصوف في الذمة فجائر إذا وجدت الصفة على ما وصف به وبيع عين غائبة لم تشاهد ولم توصف فلا يجوز .
ويمح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه